تعليمات إجراءات إبداء رأي المرخص له حول أسس تحديد التعريفة الكهربائية التي يتم تضمينها في الرخص الصادرة له لسنة ٢٠٢٥

صادرة بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (٢٥) من قانون الكهرباء العام رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (تعليمات إجراءات إبداء رأي المرخص له حول أسس تحديد التعريفة الكهربائية التي يتم تضمينها في الرخص الصادرة له لسنة ٢٠٢٥) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الرأي : أي تعليقات أو ملاحظات أو اقتراحات أو أي بيانات يبديها المرخص له.

الأسس : الأسس التي يضعها المجلس لتحديد التعريفة الكهربائية والتي يتم تضمينها في الرخص الصادرة للمرخص له.

ب- تعتمد التعاريف الواردة في قانون الكهرباء العام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تطبق أحكام هذه التعليمات على المرخص له بما يتوافق مع الرخصة الممنوحة له.

المادة ٤- أ- يقوم المجلس بتزويد المرخص له بمسودة الأسس بحسب نوع النشاط الذي سيقوم بممارسته وبالمدة اللازمة للرد بما لا تقل عن (١٠) أيام عمل.

ب-يقوم المرخص له بإبداء الرأي بخصوص مسودة الأسس وتزويد المجلس بنسخة منه خلال المدة التي يحددها المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج-يقوم المجلس بدراسة الآراء الواردة من المرخص له ،وله ان يطلب منه تزويده بأي إيضاحات أو بيانات قد يتضمنها رده.

المادة ٥- يقوم المجلس بعد استكمال الإجراءات الواردة في المادة (٤) من هذه التعليمات باعتماد الأسس وإصدارها بشكلها النهائي على أن يتم إعلام المرخص له بتاريخ بدء العمل بهذه الأسس.

المادة ٦- أ- يصدر المجلس القرارات والتفسيرات اللازمة لتطبيق هذه التعليمات.

ب- يبت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٠ كانون الثاني ٢٠٢٥
رقم الوارد: 5007

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الكهرباء العام رقم10 لسنة 2025

المنشور على الصفحة 2472 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5993 بتاريخ2025/5/15

المادة 25

أ. يحدد المجلس تعريفة الخدمات الكهربائية المرخصة استنادا إلى أسس يعتمدها لتنظيم أسعار الكهرباء ويتم تضمينها في الرخصة الممنوحة للمرخص له، ويراعى عند تحديد هذه التعريفة ما يلي: -

1. إتاحة الفرصة للمرخص له، الذي يعمل بكفاءة، لتغطية كلفة تقديم الخدمة وتحقيق عائد مناسب على استثماراته في المشروع.
2. توفير حوافز لتحسين الكفاءة الفنية والاقتصادية للخدمة الكهربائية المقدمة وللتطوير المستمر لنوعية هذه الخدمة.
3. إيضاح تكلفة إيصال الخدمة الكهربائية للمستهلكين.
4. تجنب التمييز غير المبرر بين المستهلكين للفئة الواحدة وفئات المستهلكين المختلفة.
5. التخفيض التدريجي للدعم البيني بين الفئات المختلفة للمستهلكين إلى حين التخلص منه.
6. أي دعم تتضمنه التعريفة.

ب. تستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ما يلي: -

1. تعريفة التوليد التي يتم تحديدها وفقا للترتيبات المتفق عليها بين المرخص له بالتوليد والمرخص له بالتزويد بالجملة أو المرخص له بالتوزيع.
2. حالات الدعم البيني التي يحددها مجلس الوزراء.
3. أحكام الرخص السارية والممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.
4. التعريفة المخفضة للمستهلكين الذين تستدعي ظروفهم المادية ذلك بالتنسيق مع الجهة الرسمية المختصة ويحدد المجلس أسس هذه التعريفة بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.
5. تعريفة بيع الطاقة الكهربائية المولدة من مرخص له بالتوليد مربوط مع نظام النقل المستقل وتعرفة نقل الطاقة بواسطة النقل المستقل.

ج. يمنح المجلس المرخص له، قبل الانتهاء من إعداد أسس تحديد التعريفة الكهربائية الحق بإبداء الرأي بهذا الخصوص وفقا لإجراءات يحددها المجلس بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

د. يحدد المجلس تاريخ بدء سريان أسس تحديد التعريفة أو تاريخ أي تعديل عليها.

هـ. يستمر العمل بالتعريفة المعمول بها قبل نفاذ أحكام هذا القانون ما لم يتم تعديلها وفقا لأحكامه.

و. لغايات هذه المادة، يقصد بالتعريفة الكهربائية جميع تكاليف النظام الكهربائي بما في ذلك تكاليف إنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتخزينها، وتكاليف تقديم الخدمات والأجهزة المرافقة، وعمليات البيع بالتجزئة للمستهلكين أو المستهلكين الرئيسيين، أو للمستهلكين الذين يعتمدون جزئيا أو كليا على التوليد الذاتي غير المستقل، مع الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الاستطاعة وخدمات الشبكة، وأي تكاليف إضافية تؤثر على كفاءة النظام الكهربائي واستدامته.